المسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية
(دراسة مقارنة)

م.م.رسل باقر طاهر
كلية القانون _جامعة سومر

م.م.دعاء كاظم طارش
كلية القانون _جامعة سومر

Rusul.baqer@uos.edu.iq duaa.kaidm@uos.edu.iq

مستخلص البحث:

ان حماية المرضى من الاخطاء التي تصدر من اصحاب المهن الطبية تتطلب ان تكون هناك مسؤولية على الاطباء من جراء ارتكاب هذه الاخطاء الطبية لضمان العناية بالمرضى، وبالمقابل لابد من توفير الحماية اللازمة كذلك لذوي المهن الطبية وتوفير الحماية لهم وضمان الثقة والامان الكافي لهم لأنه في حالة شعورهم بأنهم مهددين بالمسؤولية لا يستطيعون ان يمارسوا اعمالهم ومن هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية، ولأهمية هذا الموضوع فقد جاء بحثنا في مبحثين اولهما لبحث مفهوم المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية والثاني لبحث جرائم ذوي المهن الطبية والعقوبات المفروضة عليهم ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا نحن لها .

الكلمات المفتاحية : ذوي المهن الطبية , مسؤولية جزائية , عقوبة جزائية .

المقدمة:Introduction

تعد المهن الطبية مهن انسانية واخلاقية ,فهي مهن انسانية وذلك لصلتها الوثيقة بحياة الانسان ولما لها من ارتباط وثيق بالمستوى الصحي لأفراد المجتمع ,كما انها تعد مهن اخلاقية وذلك لان لكل مهنة من المهن الطبية آداب وسلوكيات ينبغي على من يمارسها الالتزام بها وذلك لان ذوي المهن الطبية يعد كلا منهم بمثابة مرآة للمهنة التي يمارسها ,وبالتالي يعكس صورة المهن الي يزاولها للمجتمع ككل , وهذه السلوكيات او الآداب اشارت لها القوانين ذات الصلة وعدم الالتزام بها يؤدي الى مساءلتهم مساءلة انضباطية (تأديبية) يترتب عليها عقوبات متنوعه تبدأ من لفت النظر وقد تصل الى الحرمان من ممارسة المهنة والجدير بالذكر في انه قد تصدر من ذوي المهن الطبية افعال او يمتنع كلا منهم عن واجبات وتكيف تلك الافعال او الامتناع على انها جرائم جزائية او مدنية او تأديبية وبالتالي تترتب المسؤوليات والتي من ابرز اثارها فرض عقوبات منها ذات اثر مالي كالغرامة واخرى ماس بالحرية كالحبس وحسب الفعل المرتكب

اهمية البحث:research importance

تتحدد اهمية البحث في انه يوضح المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية وذلك من خلال بيان الافعال التي تعد جرائم سواء كانت ايجابية او سلبية ومايترتب على تلك الجرائم من اثار لاسيما العقوبات الجزائية التي تفرض كنتيجة للجرائم المرتكبة .

والجدير بالذكر في ان ذوي المهن الطبية هم الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة وان محور البحث يقتصر على مساءلة الفئات المذكورة انفا جزائيا اذ لا يتطرق البحث الى مساءلة ذوي المهن الصحية والتي تضم العديد من الفئات.

اشكالية البحث:Search problem

تتحدد مشكلة البحث في توضيح المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية ما المقصود بها, وماهي اركانها , وهل ان لأركانها ذاتيه خاصه , وماهي الاثار التي تترتب على الجرائم التي ترتكب من قبلهم , ومن هي الجهات المختصة بفرض العقوبات , وهل ان العقوبات تعد باتة ام بالإمكان الطعن بها , وما السبب في ان السلطات المختصة بمساءلة ذوي المهن الطبية جزائيا تكتفي غالبا بذلك النوع من المسؤولية دون ان تساءلهم مدنيا او انضباطيا ان وجد مبرر لذلك رغم ان المشرع اشار الى انه لا يوجد تعارض بين المسؤوليات فلماذا السلطات تكتفي بنوع واحد من المسؤوليات؟

خطة البحث:Research Plan

سيتم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين سنتناول في الاول مفهوم المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية وعلى مطلبين الاول يوضح تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها اما الثاني فيبين التعريف بذوي المهن الطبية وشروطهم , اما المبحث الثاني فيوضح جرائم ذوي المهن الطبية والعقوبات التي تفرض عليهم وعلى مطلبين الاول يبين جرائم الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والثاني يوضح العقوبات التي تفرض على ذوي المهن الطبية ،ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية

The concept of criminal responsibility for medical professionals

أن لفظ المسؤولية يتحقق عندما يكون الفرد قد اخل بالقواعد والاحكام الاخلاقية والاجتماعية والقانونية فالمسؤولية تعني تحمل تبعات الافعال الغير قانونية , اذ يسائل ذوي المهن الطبية مسؤولية جزائية عند ارتكابهم افعال تكييف على انها جرائم ،كما يسائل ذوي المهن الطبية مسؤولية مدنية ويترتب على ذلك احكام معينة ، ويمكن ان يسائل كلا منهم مسؤولية تأديبية انضباطية عند ارتكابهم افعال معينة او عند امتناعهم عن الواجبات ، بمعنى ان المسؤولية التي تترتب على ذوي المهن الطبية تتنوع قد تكون مدنية او تأديبية اوجنائية وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث سنبين مفهوم المسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بالمسؤولية الجنائية وشروطها والمطلب الثاني التعريف بذوي المهن الطبية وشروطهم.

المطلب الاول : التعريف بالمسؤولية الجزائية وشروطها

Definition of criminal responsibility and its conditions

يقصد بالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية التي تترتب في حالة توفرت اركان الجريمة لفعل ما , فالمسؤولية لغة : يرجع أصل كلمة المسؤولية في اللغة للفعل سأل يسأل سؤالاً ومسألة وتسالا ومسألة واسم الفاعل من سأل سائل واسم المفعول من سأل مسؤول، والمصدر منه السؤال، والمسؤولية مصدر صناعي من الفعل سأل بزيادة الياء وتاء التأنيث على كلمة مسؤول.

مما تقدم ينبغي ان نبين تعريف المسؤولية الجزائية وتمييزها عن غيرها وكذلك شروط المسؤولية الجزائية وسنبين ذلك في فرعين على النحو الاتي :

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجزائية وتميزها عن غيرها .

Defining criminal responsibility and distinguishing it from others

ان المسؤولية الجزائية يقصد بها الالتزام بتحمل العقوبات والتدابير الاحترازية التي يقرها القانون بحق الاشخاص المسؤولين عن الجريمة فالمسؤولية لاتعد ركن من اركان الجريمة وانما المسؤولية تتحقق في حالة توفر او اجتماع اركان الجريمة(معتز حمدالله ابو سليم ،٢٠١٤،صفحة ١٢) . فالمسؤولية الجزائية تعبر عن تأكيد الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي تم تجريمها من قبل القانون الى شخص متهم بها فيتحمل هذا الشخص نتائج افعاله ويعد مستحق للعقاب(عز الدين صوري ،عبدالحميد الشواربي ،٢٠٠٠، صفحة ١١) . فنلاحظ ان المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية يمكن ان نحدد معناها بانها نوع من المسؤوليات التي تترتب عليهم في حال ارتكاب افعال مخالفة للقانون عند اثباتها على ذوي المهن الطبية مما يؤدي الى توقيع عقوبات بحقهم وتتنوع تلك العقوبات بحسب الفعل المرتكب ، اما المسؤولية المدنية فتهدف الى الحد من الاضرار التي تقع على الغير بسبب القيام بمخالفة قاعدة قانونية فالهدف من هذه المسؤولية هو القيام بتعويض الضرر الذي وقع على الشخص المتضرر من نتائج الاخلال بقاعدة قانونية , فالمسؤولية تتحقق عن كل فعل يسبب ضررا للغير فيلتزم مرتكبه بالتعويض دون القيام بالبحث عن كون هذا الفعل مجرم من القانون ام لا بهذا لاحظنا ان المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية لان المسؤولية الجنائية تتقيد بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الابنص , كذلك المسؤولية المدنية لا تقام الامن قبل المتضرر او من هو ينوب عنه في حين المسؤولية الجزائية تحرك عن طريق الادعاء العام (ليلان رشيد فائق ،٢٠١٧،صفحة ١) . اما المسؤولية التاديبية فبقصد بها تلك المسوؤلية التي تترتب على الموظف عند قيامة بفعل ايجابي او سلبي يعد بمثابة اخلال بواجبات الوظيفة او خروج عن مقتضياتها كذلك عرفت انها وسيلة قانونية تتخذ من قبل السلطة التأديبية تجاه الموظف المخالف(لؤي عيسى موسى القرعان ،٢٠١٩، صفحة ٣٤) والجدير بالذكر في ان المسؤولية التأديبية لاتخضع لمبدأ لاجريمة الا بنص بعكس المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني : شروط المسؤولية الجزائية Terms of criminal liability

لا تترتب المسؤولية الجزائية الا بتوفر شرطين اساسين ومن دون توافر الشرطين فلا وجود للمسؤولية الجزائية ومن هذا فلابد من توضيح تلك الشروط وكلاتي:

اولا : الادراك :Perception

ويعني القدرة على (فهم) ماهية افعاله المرتكبة وطبيعتها وتوقع ما يترتب عليها من اثار اي ان الانسان له قدره على الفصل بين ما هو يعد من الاعمال المشروعة وبين الاعمال التي تعد غير مشروعة وقدرته على تمييز اعماله (مصطفى ابراهيم ،٢٠٠٢،صفحة ٢٩١), فالإنسان يسأل عن افعاله ولو كان لا يعلم ان القانون يعاقب عليها فلا يجوز الادعاء بالجهل بالقانون فالجهل بالقانون لايعد عذراً . والجدير بالذكر في ان الادراك والتمييز يتفاوت من حيث وقت ثبوته ومن حيث مداه فهو لا يكتمل للإنسان بتمام ولادته انما يكتسب تدريجياً على مر السنين منذ الميلاد الى ان تكتمل ملكاتة الذهنية فالمشرع الجنائي اشار الى عمر محدد وانه لا يمكن مساءلة الصغير جزائيا لكونه لايملك القدرة على تمييز ما يصدر منه من اعمال اجرامية وما يترتب على تلك الاعمال من عقاب . وذلك بسبب عدم تمييز الصغير لما يقوم به من اعمال اجرامية وعواقب هذه الاعمال (علي عبد الحسين خلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ،١٩٨٢،صفحة ٣٩٧) , فالمشرع

العراقي اشار في المادة (٤٧) الى انه لا يمكن اقامة دعوى جزائية على الذي لم يكمل التاسعة من العمر (المادة ٤٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣). تبين لنا انه في حال عدم اكتمال الصغير التاسعة من عمره دليل على عدم اكتمال تمييزه للأفعال التي يقوم بها وما يترتب عليها من مسؤوليات فيجب ان يكون عمره تسع سنوات وقت ارتكاب الجريمة حتى تقام عليه المسؤولية الجزائية.

ثانيا: حرية الاختيار freedom of choice

يقصد بحرية الاختيار قدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون اي انها تعني مقدرة الشخص على توجيه سلوكه نحو فعل معين او الامتناع عن فعل معين من دون وجود عوامل خارجية توجه او تحرك ارادته بغير رغبة او رضاء صاحبها فيفترض ان يكون الشخص يمتلك حرية التصرف وغير مجبر عليها ويكون في وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على ان يتخذ القرارات التي يريدها اي انه في حالة كان هناك عوامل تؤثر على ارادة الشخص مثل الاكراه وحالة الضرورة فهنا تنتفي حرية الاختيار (معتز حمدالله ابو سويلم ،مصدر سابق،صفحة ٢٢،٢٣) والمشرع العراقي عد غياب حرية الاختيار مانع من موانع المسؤولية الجزائية وبين ذلك (المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) تبين لنا ان حرية الاختيار تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حالة ان صاحبها قد فقدها وهو مجبر على فقدها.

المطلب الثاني : التعريف بذوي المهن الطبية وشروطهم .

Introducing medical professionals and their conditions.

يتبادر الى الذهن في انه لا فرق بين ذوي المهن الطبية والمهن الصحية الا ان المشرع اشار الى ذلك وبشكل صريح فمهوم ذوي المهن الطبية يقتصر على الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة وهذا ما اشار له قانون تدرج ذوي المهن الطبية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ اما ذوي المهن الصحية فيشمل الفئات الاخرى كخريجي التمريض والكليات التقنية والممرضين والقابلات وغيرها من الفئات ومن هذا فلا بد ان نبين ما لمقصود بالأطباء واطباء الاسنان والصيادلة وماهي شروطهم وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب وعلى فرعين الاول يوضح التعريف والثاني يبين الشروط وكالاتي :

الفرع الأول : تعريف الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة .

Definition of doctors, dentists and pharmacists

قبل ان نتطرق لتعريف الطبيب فلابد ان نوضح معنى مهنة الطب ونعرفه لغة واصطلاحاً*ويعرف اغة (علاج الجسم والنفس رجل طب وطبب عالم بالطب فالطبيب الحاذق من الرجال الماهر بعلمه وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى)(محمد مكرم ن علي الانصاري ،بدون سنة، صفحة ٤٨) واصطلاحا علم باجراءات الصحة والوقاية العلاجية للانسان والحيوان وتشخيص الحالات المرضية (زياد خالد يوسف المفرجي، ٢٠٠٠، صفحة ٧) فمهنة الطب يتحدد معناها على اعتبار انها مجموعة من العلوم والاجراءات التي تتعلق بعلاج الامراض او التخفيف منها او ايقاف هذه الامراض بحدود نسب معينة وعلى اساس ذلك يمكن للإنسان ان يستعيد او يسترجع صحته الا ان العلوم والإجراءات متعددة بتعدد مهنة الطب نفسها , (وبالنسبة للتشريع) فالمشرع المصري لم يشر في قانون مزاولة مهنة الطب رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ تعريفاً لمهنة الطب ونلاحظ ان هذا الاتجاه صائب من وجهة نظرنا لكون المشرع لم يشر للتعريف

كـي يتـرك الامـر للفقـه والقضـاء ،أمـا فـي العـراق فقـد عرفـه المشـرع بقـانون مزاولـة مهنــة الطــب بأنــه "علــم ومهنــة منــع اســتيلاء الامــراض والعلــل البشــرية ومــداواة الامراض والعلل وتخفيف وطأتها" (ايمان لطيف عاصي ، ٢٠٢٠، صفحة ٦)

فالطبيب هو الشخص الحائز على درجة او شهادة طبية من جهة معترف بها تقوم بتأهيله لممارسة الطب بجميع فروعه(عادل عبد ابراهيم ،١٩٧٧، صفحة ٧٠) ,وان العمل الذي يقوم به الطبيب يعد من الاعمال التي توصف بأهميتها وذلك بسبب اتصال هذه الاعمال بالإنسان بشكل كبير فلا يوجد انسان معصوم من المرض ففي حالة مرضه يجب ان يعالج بواسطة الطبيب (ايمان لطيف عاصي ،مصدر سابق، صفحة ٧) .

والجدير بالذكر في ان المشرع المصري لم يعرف الطبيب في قانون مزاولة مهنة الطب رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ اما المشرع العراقي فقد عرف الطبيب في قانون مزاولة مهنة الطب بأنه " الشخص الذي يحصل على شهادة طبية من جهة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بكل فروعه (المادة٢من قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٢) , وعرف الطبيب خريج احدى كليات الطب البشري وحاصل على شهادة معترف بها.

(المادة ١ من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥)

ويمكن ان نعرف الطبيب بأنه الشخص الذي يمكنه تحصيله العلمي من ممارسة مهنة الطب. وفيما يخص طب الاسنان فالجدير بالذكر في ان مهنة طب الاسنان بدا تنظيمها في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين اذ صدر قانون مزاولة المهن الطبية في فرنسا عام ١٩٨٢ الذي نص على منح دبلوم وجراحة طب الاسنان (عادل عبدابراهيم ، مصدر سابق صفحة ٨٠) كذلك ان المشرع المصري لم يعرف مهنة طبيب الاسنان في قانون مزاولة مهنة طب الاسنان رقم القانون٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ (قانون مزاولة مهنة طب الاسنان رقم ٥٣٧لسنة ١٩٥٤)، اما المشرع العراقي فقد عرف طبيب الاسنان " الشخص الحائز على درجة او شهادة في طب الاسنان من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة طب الاسنان ", وتم دمجهم مع الفئات الاخرى من الاطباء والاطباء البيطرين والصيادلة عندما صدر قانون نقابة ذوي المهن الطبية رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٢ الى ان تم صدور قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (٣٨) لسنة الملغي١٩٧٠.(ايمان لطيف عاصي ، مصدر سابق، صفحة ٨) تبين لنا ان المشرع العراقي قام بتعريف الاطباء واطباء الاسنان كما فعل المشرع الفرنسي على عكس المشرع المصري الذي لم يقم بتعريف الاطباء واطباء الاسنان . اما فيما يخص مهنة الصيدلة فتعرف لغة ان كلمة الصيدلة في اللغة العربية معربة من الهندية القديمة جندن او جندل والتي نقلها العرب الى لغتهم بلفظ صندل او صندن وهو خشب الصندل او عطره وقد اطلقوا على الاشتغال بتجارة الصندل والمادة العطرية وفيما بعد تحضير العقاقير وتركيب الادوية الصيدلة او الصندلة والشخص الذي يعمل بها الصيدناني او الصيدلاني والمكان الذي تمارس فيه الصيدلة (نعيم شعلان ،غالب صباريني،٢٠١٢، صفحة ١٥) . واصطلاحا عرفت مهنة الصيدلة معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وانواها وصورها المختارة وخلط المركبات من الادوية بنسخها المدونة او بحسب ما يريد المريد المؤتمن المصلح(احمد مصطفى علي مصطفى ، ٢٠١٦،صفحة ٢٥) . اما تشريعا فالمشرع المصري عرفها بأنها تجهيز او تركيب او تجزئة اي دواء او عقار او نبات طبي او مادة صيدلية تستعمل من الباطن او الظاهر او بطريق الحقن لوقاية الانسان او الحيوان من الامراض او علاجه منها او توصف بان لها هذه المزايا (المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥) .

اما المشرع العراقي فقد عرف مهنة الصيدلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ في المادة ١ منه(المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠). اما تعريف الصيدلي فنجد بان المشرع المصري لم يعرفه اما المشرع العراقي فقد عرفه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة بانه عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة (المادة ٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) .

الفرع الثاني : شروط الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة .

Terms of doctors, dentists and pharmacists

كي يتمكن الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة من ممارسة مهنهم فلابد من توافر شروط اشار لها المشرع واذا اختل شرط من تلك الشروط التي حددها التشريع فالأثر الذي يترتب على ذلك فقدان العضوية اذ لابد من توافر عدد من الشروط المنصوص عليها في القانون لأباحه العمل الطبي اذ لابد من ان يكون عمل الطبيب والجراح مختصاً ومرخصاً ليقوم بمزاولة المهنة والا يكون مسئولا طبقاً للقواعد العامة حتى في حالة اذا حقق الغرض الذي يقصده وهو شفاء المريض من مرضه او عدم شفاءه وفي حالة خالف القانون بمزاولة العمل الطبي بدون رخصه او غير مختص فيترتب على ذلك العقاب , والترخيص لمزاولة المهنة الطبية قد يكون عاماً لكل الاعمال الطبية وقد يكون مقتصر على نوع واحد من الطب من دون غيره(محمودنجيب حسني، ١٩٦٢، صفحة ١١٩،١٢٠) . ففي ما يتعلق بالمشرع المصري اشار في قانون مزاولة مهنة الطب(قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤) اذا اشترط للقيد في سجل وزارة الصحة من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة من الجامعات المصرية واكمال فترة التدريب الاجباري المقررة (المادة ٢ من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤) ,وكذلك اشترط الجنسية فأشار الى انه ينبغي ان يكون حاملا لجنسية الجمهورية العربية المتحدة او احدى الدول العربية او اي دولة اخرى بشرط المعاملة بالمثل والحصول على موافقة الجهات المختصة وان يسجل في النقابات والنقابات الفرعية وكذلك شرط استمرار القيد(المادة ٣ من قانون نقابة الاطباء رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩), تبين ان المشرع المصري وضع استثناء لمواطني الدول التي تمكن المصريين من مزاولة المهنة والاجانب الذين انتسبوا للجامعات المصرية بممارسة المهنة قبل تنفيذ قانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٤٨(ايمان لطيف عاصي ،مصدر سابق، صفحة ١٣) . يتبين لنا في ان الشروط التي حددها المشرع المصري هي الجنسية والقيد في سجل وزارة الصحة والشهادة والترخيص وحسن السلوك اذ يزاول مهنة الطب من كان حاصلا على الجنسية المصرية او من احدى الدول التي تقوم بمعاملة مصر على اساس المعاملة بالمثل كذلك اشترط حسن السلوك وغير محكوم عليه جنائيا بجريمة من الجرائم الماسة بالشرف واشترط التقييد بسجل وزارة الصحة. وفي العراقي فقانون مزاولة مهنة الطب نص على لا يجوز ممارسة الطب او اي فرع من فروعه في العراق سواء كان ذلك بأجره او بدونها الا للأشخاص المأذونين بموجب القانون (المادة ٣ من قانون ممارسة مهنة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥)

ونص المشرع ان على الطبيب او طبيب الاسنان الذي يرغب من ممارسة مهنة في العراق ان يحضر الى دائرة مديرية الصحة العامة يسجل فيها وثيقته ودرجته واجازته التي حصل عليها لممارسة المهنة اذا كان متجنسا بجنسية غير عراقية ان يبرز شهادة من ممثل الحكومة العراقية في البلاد التي قدم منها تدل على حسن سلوكه على صحة اجازته

على انه غير محكوم عليه لمخالفه ما في ممارسة مهنة الطب وبعد ان تقتنع مديرية الصحة العامة بحسن اخلاق المستدعي واهليته تسجل اسمه في سجل الاطباء واطباء الاسنان الرسميين وتمنحه اجازة التسجيل (المادة ٤ من قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥). اما قانون نقابة الاطباء فنص على لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق الا بعد انتمائه الى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة (المادة ٣ من قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤) . يتبين لنا مما تقد ان المشرع العراقي والمصري اشار كلا منهما الى نفس الشروط ماعدا الانتماء للنقابة فالمشرع المصري يشترط التسجيل في حين ان المشرع العراقي اشار الى ان الانتماء للنقابة اختياريا. كذلك تبين لنا ان ممارسة مهنة الطب تتطلب توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون وتلك الشروط التي نص عليها المشرع المصري متشابه مع اكثر الشروط التي نص عليها المشرع العراقي. اما بالنسبة لأطباء الاسنان فالمشرع المصري اشترط الجنسية المصرية او من احدى الدول التي تعامل مصر بالمثل واشترط حسن السلوك كذلك اشترط القيد في سجلات وزارة الصحة(المادة ٢ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩). وفي العراق فان المشرع اشار الى انه ينبغي الانتماء للنقابة واشترط الشهادة بالإضافة الى الرخصة (المادة ٣ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧) . الا انه لاحظنا ان المادة عدلت بموجب رقم القانون ١٠٣ لسنة ١٩٨٨ واصبح الانتماء اختياريا. بمعنى ان كلا من التشريعين العراقي والمصري اشار الى الجنسية والشهادة والرخصة الا ان المشرع المصري اشار الى حسن السلوك وهذا لم نجد له اشاره في المشرع العراقي. كذلك الحال بالنسبة لمهنة الصيدلة لا يجوز ممارستها الا من كان مصرياً او من بلد تسمح قوانينه للمصريين ممارسة مهنة الصيدلة فيه .(المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥)

اما في العراق اشترط قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ لكي يزاول الطبيب مهنة الطب الانتماء الى نقابة الاطباء والحصول على شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة وحيازته على شهادة طبية من كلية طب عراقية او ما يعادلها(المادة ٣، ٤ من القانون المنشور **في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٣ في ١٩٨٤/١٠/١**) , ونفس الحال في قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠(المادة ٣١ من قانون نقابة الاطباء البيطيرين رقم ٢١٠لسنة ١٩٨٠) ، وقانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ **(المادة ٣ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧)** . والمشرع العراقي في قانون نقابة الاطباء النافذ اشترط لممارسة مهنة الطب في العراق ان يكون منتميا الى نقابة الاطباء حسب المادة (٣) الى انه هذه المادة عدلت بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٨ واصبح الانتماء اختياريا الا انه رخصة مزاولة المهنة لا يتم منحها الابعد الانتماء للنقابة (المادة ٣،٤ من قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧) . فمهنة الطب اواي فرع من فروعه في العراق لا تمارس الا بالنسبة الى الاشخاص الذين صدر لهم أذن بممارسة مهنة الطب سواء كان بأجر او بدونه وبين انه يجب على الطبيب او طبيب الاسنان الذي يرغب بممارسة مهنة الطب ان يحضر الى مديرية الصحة العامة ليسجل الوثيقة والدرجة والاجازة الحاصل عليها لممارسة المهنة اما في حالة انه متجنس بجنسية غير الجنسية العراقية فعليه ان يبرز شهادة من ممثل الحكومة العراقية في الدولة القادم منها تبين انه حسن السلوك وصحة اجازته وغير محكوم عليه بارتكابه مخالفة في ممارسة مهنة الطب وفي حالة اقتناع مديرية الصحة العامة تقوم

بتسجيل اسمه في سجل الاطباء واطباء الاسنان الرسميين وتقوم بمنحه اجازة التسجيل (المادة ٣،٤من قانون ممارسة مهنة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥) .

اما الصيادلة اشترط المشرع المصري شروط منها الشهادة والجنسية وسمح لمواطني الدول التي تعامل مصر بالمثل كما اشترط حسن السمعة والقيد في سجل وزارة الصحة (المادة ٣ من قانون انشاء نقابة الصيادلة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩) .

وفي العراق نص قانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون نقابة الصيادلة ان يكون الراغب بممارسة المهنة عراقي الجنسية (المادة ٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لينة ١٩٧٠) كذلك يحق لمن لم يحرم من ممارسة مهنة الصيدلة في بلاده سواء كان عربي او اجنبي بسبب اساءته لمهنته وتعامل بلادهم العراق بالمثل او لديهم عقود خاصة مع الحكومة والمؤسسات غير الحكومية على شرط ان تقتصر ممارسة المهنة في حدود اعمال وظيفتهم اذا كانت بلادهم لا تتعامل مع العراق بالمثل (انفال عصام علي ،٢٠١٤، صفحة ١٤) . يتبين لنا ان التشريعين اشار كلا منهما الى الشهادة والجنسية والتسجيل .

المبحث الثاني : جرائم ذوي المهن الطبية والعقوبات المفروضة عليهم .

Crimes of medical professionals and the penalties imposed on them

تترتب على ذوي المهن الطبية مسؤولية تأديبية (انضباطية) في ارتكابهم لمخالفات تأديبية والأثر الذي يترتب على ذلك عقوبات تتراوح من الاخف الى الاشد تبعا للفعل المرتكب ،ويمكن ان تترتب عليهم مسؤولية مدنية عند قيامهم بأفعال تبرر ذلك ،كما يمكن ان تفرض عليهم مسؤولية جزائية عند ارتكابهم لجرائم جنائية وفي حال اثباتها فذبك يعد مبرر لفرض عقوبات عليهم وما تجدر الإشارة اليه في ان المشرع اشار وبشكل صريح في القوانين ذات الصلة كقانون نقابة الأطباء وقانون نقابة اطباء الاسنان وقانون نقابة الصيادلة في انه لا يوجد تعارض بين المساءلة التأديبية والمدنية والجنائية ولتوضيح المسؤولية الجنائية فلا بد من ان نبين جرائم ذوي المهن الطبية والاثار التي تترتب على تلك الجرائم وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وعلى مطلبين الاول يوضح جرائم ذوي المهن الطبية والثاني يوضح العقوبات الجنائية التي تفرض عليهم .

المطلب الاول : (جرائم ذوي المهن الطبية) الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. (Crimes of medical professionals) Crimes stipulated in the Penal Code

يشترط القانون ان يكون هناك فعل مرتكب اي فعل مادي ملموس لكون ان القانون لا يعاقب على النوايا مادامت محبوسه في نفس الجاني ،بمعنى ان هناك افعال او الامتناع عن افعال معينه تصدر من ذوي المهن الطبية تكيف على انها جرائم وبالتالي تترتب عليهم مسؤولية جنائية وكي نبين ذلك سنوضح جرائم الاطباء واطباء الاسنان في الفرع الاول وسنتناول جرائم الصيادلة في الفرع الثاني وكالاتي :

الفرع الاول : (جرائم الاطباء واباء الاسنان) الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لممارسة مهنة الطب وطب الاسنان.

هناك العديد من الافعال التي تصدر من الطبيب عنده معالجة المريض على الرغم من معرفته ان ما يقوم به يحظر قانوناً وان ممارسته لهذه الافعال تعرضه للمساءلة القانونية

كقيامه بالتزوير داخل السجلات واملاء بيانات كاذبه او قيامه بالحصول على عقاقير مخدره بطريقة غير قانونية واعطاء هذه العقاقير المخدرة للمدمنين بدون اي غرض علاجي(اسامة رمضان الغمري ،٢٠٠٨، صفحة ٨٥) .

وكذلك من قتل شخص بطريقة خاطئة نتيجة اهمال او رعونة او عدم احتراز جريمة يعاقب عليها القانون ونصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات المصري "من تسبب خطأ في موت شخص أخر بان كان ذلك ناشئاً عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين" (المادة ١٣٨ من قانون العقوبات المصريرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) , وتكون العقوبة اشد في حالة من ارتكب الخطأ متعاطياً مسكراً او مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي تسبب بوقوع الحادث وكذلك تشدد اذا تخلف عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع القدرة على مساعدته اذ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تزيد عن خمسمائة جنية(محمد ابراهيم الدسوقي علي ،٢٠١٥،صفحة ١٤٥) .

وكذلك تعد جريمة قتل المريض الذي لا يرجى شفاءه بدافع الشفقة(بومدين فاطمة الزهراء العدد ١٠، صفحة ١٩٩) ووضع حد لحياته جريمة لأنه من قبيل القتل العمد فنصت المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات " من قتل نفساً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال السجن المؤبد او السجن المشدد" (محمد ابراهيم الدسوقي ،مصدر سابق ، صفحة ١٥٥) . ومن الجرائم ايضا جريمة الاجهاض و يعاقب عليها القانون اذ نصت المادة٢٦٣ من قانون العقوبات " اذا كان المسقط طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد" (المادة ٢٦٣، من قانون العقوباتت رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) , وبين كذلك قانون العقوبات جريمة افشاء سر المريض وبين ذلك من خلال نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات(المادة ٣١٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) , كذلك بين المشرع جريمة تزوير التقارير الطبية وبين ذلك من خلال نص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات " يعاقب كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريقة المجاملة شهادة او بيان مزورا بشان حمل او مرض....." (المادة ٢١٢ منقانون العقوباتا رقم ٥٨ لسنمة ١٩٣٧) والمشرع العراقي عالج جريمة الاجهاض في الفصل الرابع من الباب الأول في المواد ٤١٧ الى ٤١٩ من قانون العقوبات العراقي(زهراء فالح فرحان ٢٠١٧، صفحة ٨) .

ويعد الاهمال ان فعل المتهم واحكام مادة الاتهام (٤١١/٢) من قانون العقوبات بقتل شخص خطأ نتيجة اخلاله خلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول مهنته الطبية مما يجب ان تكون العقوبة رادعة له ولكل من يتهاون في علاج المرضى او عدم ايلائهم العناية اللازمة للراقدين في المؤسسات الصحية من العاملين في القطاع الصحي (حكم محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية ٤٣/٤٣٤/ت/ج ٢٠١٦ / ٣٠/ ١١/ ٢٠١٦، قرار منشور) كترك قطعة من القطن او الشاش داخل جسم المريض بعد ان يكمل العملية الجراحية او الاهمال في تحديد فصيلة الدم التي قد تسبب وفاة المريض او اهمال الطبيب في عدم ازالة الاسنان الاصطناعية للمريض قبل القيام بتخديره فتعد كل هذه اخطاء مهنية طبية تتطلب ان يكون الطبيب على علم بالقوانين المعدة لممارسة مهنة الطب وادأب هذه المهنة وعلى الطبيب ان يقوم بتبليغ نقابة الاطباء عندما يتهم بارتكاب خطا مهني وان يمتثل للتحقيق امام الشرطة(اسامة رمضان الغمري ٢٠٠٨، صفحة ٨٦) .

فيسأل الطبيب الغير مرخص عند ممارسته العمل الطبي كذلك الشخص الذي يقوم بتوليد زوجته مسببا وفاتها يعد مرتكبا لجريمة الاسقاط بالرضا طبقا لأحكام المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات البغدادي لانه غير حامل لصفة الطبيب اما في حالة الضرورة لا يعتبر فعله جريمة وان كان غير مرخص بمزاولة مهنة الطب(احمد حمد الله حمد ،العدد ٣٦ صفحة ٧٤) وذلك استناداً الى نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى..." ,(المادة ٦٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) فيشترط ان تكون هناك حالة ضرورة وجود خطر جسيم يهدد النفس وبهذه الحالة لا تكون هناك مسؤولية .

فيعد العمل الطبي مباح اذا كان هناك رخصة مزاولة المهنة ويكون القصد هو تحقق شفاء المريض . ومن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي جريمة افشاء سر المريض فيجب على الطبيب عدم القيام بإفشاء سر المريض الا في حالة وجود ترخيص له وتعد المعلومة من قبيل السر الطبي لابد ان تكون قد وصلت الى علمه عن طريق المهنة وان تكون من مصلحة المريض ان يبقى الامر سرا ويكون اطلاع الطبيب عليها بسبب المهنة(احمد حمد الله ،مصدر سابق، صفحة ٤٩) . وبينت المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي الاحوال التي يمكن للطبيب ان يقوم بإفشاء السر الطبي الذي استأمنه عليه ولا تترتب عليه المسؤولية الجزائية في حالة رضا المريض الذي اطلع علية الطبيب بسبب الكشف عليه وكذلك حالة التبليغ عن جريمة استنادا للمادة ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ **(احمد حمدالله العدد ٣٦، صفحة ٥٢)** , كذلك تعد جريمة تزوير شهادة طبية بعلم الطبيب او الجراح او القابلة وهو تزوير معنوي يرتكبه الطبيب بأثبات بيانات كاذبة بشأن الحمل او مرض ويكون ذلك بطريق المجاملة او نتيجة لرجاء او توصية او وساطة **(المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)** . فتبين ان المشرع العراقي كان قريبا من المشرع المصري بتجريم الاعمال التي يقوم بها .

وفيما يخص اطباء الاسنان فالمشرع المصري اشار انه لا يوجد تعارض بين مساءلة طبيب الاسنان جنائيا وتأديبيا (المادة ٦٦ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩) بمعنى ان مساءلة طبيب الاسنان الجنائية في حالة ارتكابه لجرائم لا تتعارض مع مساءلته تأديبيا. وكذلك المشرع العراقي الذي نص على انه اذا وجدت لجنة الانضباط ان الفعل المنسوب الى العضو يشكل جريمة فعليها ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة مع اوراق القضية ولا يمنع الحكم بالبراءة او الافراج او ما في حكمهما بعد ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية ضده ووفق احكام هذا القانون **المادة ٢٦ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧)**. بمعنى ان كلا من المشرع المصري والعراقي اشار كلا منهما بانه مساءلة اطباء الاسنان جنائيا لا تتعارض مع المسؤوليات الاخرى.

لكن الواقع العملي في العراق نجد انه في حالة مساءلة طبيب الاسنان جنائيا فالنقابة لا تقوم بمساءلته (تأديبيا) انضباطيا عن طريق جهات مختصة بذلك على الرغم من ان المشرع اشار الى انه لا يوجد تعارض بين المسؤوليات ، وهذا يؤدي بنا الى ان نلقي الضوء على ذلك الامر فالنقابات مهمتها تنظيميه وايضا رقابية فلماذا تكتفي بالمساءلة الجزائية دون الانضباطية على الرغم من ان المشرع اشار الى انه لا يوجد تعارض ؟لذا ندعو المشرع الى تفعيل دور الرقابة للنقابة حتى يؤدي ذلك الى التقليل من حالات عدم الانضباط من جانب وردع اطباء الاسنان الاخرين من جانب اخر.

الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قوانين مزاولة مهنة الصيدلة .

The crimes stipulated in the laws of practicing the profession of pharmacy

ان الاختصاص الطبيعي للصيدلاني هو ان يقوم بتجهيز وتركيب الادوية والعقاقير والمواد التي تستعمل من الظاهر او الباطن لوقاية الانسان او الحيوان من الامراض او الشفاء منها الا ان من ابرز الاخطاء المهنية للطبيب الصيدلي هو قيامه بممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص الامراض او وصف الادوية للمرضى وصرفها دون وصفة طبية وهذا دفع القوانين الى تجريم الجمع بين مهنة الصيدلة والطب سواء كان طب بشري او بيطري اذ نصت المادة (٣) الفقرة (٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على "لا يجوز للصيدلي ان يجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة ومهنة الطب او طب الاسنان او الطب البيطري...." فهناك حقيقة يجب ان نبينها ان مهنة الصيدلة تعد من اكثر المهن تعرضاً لمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وتبين ذلك من خلال ان الصيدلاني يرى في نفسه القدرة على تشخيص الامراض ويقوم بصرف العلاج الملائم لها ومن جانب اخر ان المريض اذا اصيب بمرض بسيط او اعتقد بأن مرضه بسيط كالصداع او المغص فيقوم بالذهاب الى الطبيب الصيدلي ليكتب له العلاج المناسب لأنه يعتقد ان مرضه بسيط او ان الذهاب الى الطبيب المختص سوف يكلفه المال والوقت **(احمد مصطفى علي مصطفى ، ٢٠١٦، صفحة ٨١)** . الا ان المشرع العراقي اشار في المادة (٣) الفقرة (٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة "... لا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلاني من الاسعافات الاولية في حالة حصول حوادث فجائية مستعجلة " **(المادة ٣ من قانون مزاولة مهنةالصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠)** ومن ذلك نلاحظ ان عمل الصيدلاني لا يعد غير مشروع في حالة قيامه بالإسعافات الاولية اثناء تواجده في المكان الذي يحصل فيه حاث فجائي مثل الطريق العام. ونرى ان هذا اتجاه صائب للمشرع العراقي في انه اشار الى ان العمل الذي يقوم به الصيدلي من الاسعافات الاولية في حالة حصول حوادث فجائية فان العمل يعد مشروع . كذلك ان قيام شخص غير مرخص بممارسة المهنة بالإعلان عن نفسه بإحدى وسائل النشر ومن شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بانه مرخص في مزاولتها فذلك الامر مجرم ومن الجرائم ايضا هي ان الصيدلي يسمح لشخص غير مرخص بمزاولة المهنة بأسمة في الصيدلية كذلك صناعة احد الادوية الطبية من دون اجازة وكذلك غش وتقليد الادوية **(انفال عصام علي ،٢٠١٤، ص٢١١)** . كما ان المشرع العراقي نص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الطبيب الصيدلي جريمة الاجهاض كذلك يعد جريمة خطأ الصيدلي بأخلاله بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون **المادة ٤١٧ من قانون العقوباا رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)** .

وكذلك المشرع المصري اشار الى ان الجرائم المرتكبة من قبل الصيدلي من خلال ممارسته للمهنة فأعتبر مزاولة مهنة الصيدلة من دون ترخيص او الحصول على ترخيص بفتح صيدلية عن طريق استعارة اسم صيدلي جريمة يعاقب عليها كذلك الاتجار او العرض للبيع الادوية او المستحضرات والمستلزمات التي لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها وتداولها كذلك يعد اخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعاً او مستورداً من غير اتباع القواعد المنظمة التي يصدر بها قرار من وزير الصحة (انفال

عصام علي، مصدر سابق، صفحة ٢١٢) , كذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون قيام اصحاب مخازن الادوية او الوسطاء ومصانع المستحضرات الصيدلية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ببيع اي دواء او مستحضرات او نبات طبي واي مادة من المواد الكيمياوية او عرضها للبيع على الجمهور او اعطائها مجاناً في الوقت الذي يحظر على تلك المؤسسات تحضير الدواء او التوسط فيه **(المادة ٧٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥)** .

كذلك المشرع المصري شدد العقاب على جرائم الاجهاض التي يقوم بها الطبيب الصيدلي **(المادة ٢١٦ من قانون العقوبلات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)** . وتتحقق مسؤولية الصيدلي في حالة تجاوزه نصوص القانون اذ ان القانون منح لهم الحق في حيازة المادة المخدرة لاستعمالها في مجال تخصصهم لأغراض طبية لكن في حالة ابتعدوا عن الهدف المشروع يعد اخلال بالثقة الممنوحة لهم وتتحقق مسؤوليتهم الجزائية **(سمير محمد عبد الغني طه ، ٢٠٠٢، صفحة ٢٠٠)** .
وان القانون المصري والعراقي حدد واجبات المرخصين بحيازة المواد المخدرة واستعمالاتها ففي العراق لا يجوز ان حيازة المواد المذكورة في المادة الثالثة الا الاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطرين والصيادلة والمجازين بممارسة المهنة ومذاخر الادوية والمصانع **المجازة** **(المادة ٨ من قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، المادة ١٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠)** .

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية التي تفرض على ذوي المهن الطبية

Criminal penalties imposed on medical professionals

ان العقوبات تفرض على ذوي المهن الطبية في حالة وجود نص عقابي في اي تشريع يتصل بهذه المهنة او ممارسيها وبمقتضى مبدأ الشرعية في الجريمة يتطلب وجود نصوص صريحة تجرم السلوك وسنبين ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول العقوبات الجنائية التي تفرض على الاطباء واطباء الاسنان ونبين في الفرع الثاني العقوبات الجنائية التي تفرض على الصيادلة .

الفرع الاول : العقوبات الجزائية التي تفرض على الاطباء واطباء الاسنان .

Criminal penalties imposed on doctors and dentists

ان الطبيب تطبق بحقه العقوبة الجزائية عند ممارسته للمهنة خلافا لأحكام قانون المهنة اذ "يعاقب الطبيب في حالة ارتكب جريمة افشاء السر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .... كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا " **(احمد حمد الله ،العدد ٣٦ صفحة ٤٩)** كذلك نص المشرع العراقي على تجريم تزوير الشهادة الطبية الصادرة من الطبيب وبين ذلك في المادة ٢٩٧ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة .... كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرير الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة اما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على يعاقب بالعقوبة ذاتها حسب الاحوال كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١) من المادة (٢٩٧) (احمد حمد الله احمد ،العدد ٣٦، صفحة ٥١) . كذلك التعليمات بينت ان للطبيب حق الخيار في تقديم خدماته لمن يريد الا في حالة الطوارئ او حالة الضرورة او حالة ارتباطه بالعناية بمريض او قبوله القيام بتلك العناية ففي هذه الحالة يكون الطبيب ملزما بتقديم

المساعدة وفي حالة الامتناع فانه يعرض نفسه للعقاب بتطبيق المادة (٢٦) من قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤(ونص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي (المادة ٣٧٠ من قانون العقوباا رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) .

وقد بين المشرع المصري بأنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن عشر الالف جنيه ولا يتجاوز خمسين الف جنية كل من نقل او زرع احد الاعضاء او جزء منه او احد الانسجة بالمخالفة للقانون (سامر هارون الفحيلي ،٢٠١٥، صفحة ٢٦) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ٢٩٥٢ اذا كانت الواقعة ان المتهم غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين من المجني علية فسبب له ورم في الفك الايمن تعد هذه جريمة احداث جرح عمد (المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٧) , ولا تعد اصابة خطأ اما اذا لم يتعمد الجاني احداث الجرح فيسال عن جريمة غير عمدية (سامر هارون الفحيلي، مصدر سابق، صفحة ١٥) .

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية التي تفرض على الصيادلة .

Criminal penalties imposed on pharmacists

ان الصيدلي تطبق بحقه العقوبة الجزائية عند ممارسته للمهنة خلافا لأحكام قانون المهنة والعقوبة الجزائية هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي عن طريق تنفيذ الحكم القضائي لمصلحة المجتمع على من ثبتت مسؤوليته عن جريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية الافراد ليتم تحقيق المصلحة العامة ولا تقرر الا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى (احمد عوض بلال ١٩٩٦ ، صفحة ٣) . فالمشرع المصري حدد العقوبات التي تسري على الصيدلي لكل جريمة فيعاقب الصيدلي عند مزاولته مهنة الصيدلة بدون ترخيص او حصل على الترخيص بفتح الصيدلية بطريق التحايل او قام باستعارة اسم صيدلي بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة او بإحدى العقوبتين كذلك يعاقب الصيدلي بالعقوبة نفسها في حالة القيام بإعارة اسمه للغرض نفسه كذلك يحكم عليه بأغلاق المؤسسة موضوع المخالفة والغاء الترخيص الممنوح لها(**المادة ٧٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥**) , ويعاقب الصيدلي الذي اقام صناعة اخرى في مؤسسة صيدلية غير مرخص له بإدارتها وعلى النحو الذي يحدده قرار من وزير الصحة ففي حالة وقعت الجريمة من الصيدلي او من يقوم بإدارة الصيدلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة فضلا عن غلقها مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة(المادة ٨٠، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥), ويعاقب بالحبس والغرامة او احد العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العودة ويحكم بمصادرة الدواء محل المخالفة في حالة اخراج الدواء من البلد سواء كان مصنعا داخل البلد او مستوردا بدون اتباع القواعد المنظمة لذلك التي يصدر بها قرار من وزير الصحة (**المادة ٨٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥**) , فبين المشرع المصري ان كل عمل يقوم به الصيدلي خلافا لقانون مزاولة المهنة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥او القرارات التي تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبه بالغرامة وعدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها اي قانون اخر (**المادة ٨٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة**) . وقد اقر القضاء المصري المسؤولية الجنائية لغير الصيدلي اذا قام بمزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص ولو قام بتجهيز تذكرة طبية واحدة اي انه لم يشترط التكرار لتحقق الجريمة

(محمود عبدربه محمد الفتلاوي ، ٢٠١٠، صفحة ٤٢) .

كذلك المشرع العراقي عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او بهما معا من زاول مهنة الصيدلة بدون اجازة او قام باستعارة اسم صيدلي (المادة ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) , ويعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار كل من خالف حكما من احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة في غير الحالات المنصوص عليها فيه (المادة ٥٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ , ولوزير الصحة الحق في فرض عقوبة غلق المحل على ان لا تزيد المدة عن تسعين يوماً كما هو الحال لنقابة الصيادلة في حالة اقتضت المصلحة العامة ذلك وله الحق في غلق المحل بصورة نهائية بناء على اقتراح من مجلس النقابة في حالة تكرار المخالفة , وله الحق في زيادة الفترة الزمنية لغلق المؤسسة الى مئة وثمانين يوماً في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك ويغلق المحل بصورة نهائية في حالة تكرر المخالفة المادة ٥٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠

وبين المشرع العراقي في جريمة الاجهاض اذا وقعت من قبل الصيدلي فأنها تشدد وان سبب التشديد للعقوبة الواقعة من قبل الصيدلي لأنه يكون اكثر من غيره تقديراً لعواقب الاسقاط والنتائج الضارة التي تترتب علية بالإضافة الى انه كطبيب صيدلاني تكون له القدرة على ارتكاب الجريمة وتفادي اخطارها وهذا يعد اساءة لاستعمال مهنته التي تحرم هذه الافعال التي تعتبر تسخير مهنته لأغراض اجرامية نفعية ونتيجة لهذه الصفة الفنية والخبرة العلمية شدد المشرع العقوبة بحقه والارتفاع بالعقوبة الى اكثر من الحد الاعلى المقرر لجريمة الاجهاض وبرط عدم تجاوز الضعف عملا باحكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات , كذلك المشرع المصري نهج نفس النهج الذي سار عليه المشرع العراقي بالتشديد اذ نصت المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المصري " اذ كان المسقط طبيبا او صيدليا او قابلة يحكم علية بالأشغال الشاقة " احمد مصطفى علي مصطفى ،٢٠١٦، ص١٩٩،٢٠٠) تبين لنا ان الطبيب الصيدلي تطبق بحقة العقوبات المقررة في حالة مخالفة القوانين ومخالفة القرارات التي تصدر من وزير الصحة ونجد ان المشرع العراقي سار على ما سار علية المشرع المصري وان الهدف المرجو من تطبيق هذه العقوبات هو من اجل تحقيق مصلحة المجتمع والحفاظ على سمعة المهنة.

الخاتمة: Conclusion

بعد ان انتهينا من ايراد اهم الافكار في موضوع (المسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية) توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

اولا :النتائج

١. ان المسؤولية الجنائية لاتعد ركنا من اركان الجريمة وانما هي نتيجة توفر اركان الجريمة ، كما ان الدعوى الجنائية لا تقام على من لم يتم التاسعة من العمر لكونه غير قادر على فهم ماهية افعاله وما يترتب عليها من اثار

٢. ان المسؤولية الجزائية لذوي المهن الطبية لا تعارض مع غيرها من المسؤوليات كالمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية (الانضباطية) أي بمعنى اذا ترتبت بحق الطبيب او طبيب الاسنان او الصيدلي مسؤولية جنائية فلا يعني ذلك بانه لا يمكن مساءلتهم مدنيا او تأديبيا فهذا الامر اشار له المشرع بشكل صريح في صلب القوانين

٣. يتضح لنا في ان المشرع العراقي اشار الى تعريف الطبيب في قانون مزاولة مهنة الطب وتعريف طبيب الاسنان في قانون مزاولة مهنة طب الاسنان وتعريف الصيدلي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة في حين نجد ان المشرع المصري لم يشر الى تعريف ايا منهم وربما المشرع اراد من ذلك فسح المجال للفقه والقضاء في وضع التعريفات

٤. هناك تقارب بين القانونين المصري والعراقي فيما يتعلق بتجريم الافعال التي تصدر من الطبيب كإفشاء السر والاجهاض، كذلك هناك تقارب بين القانونين فيما يتعلق بممارسة مهنة الصيدلة دون ترخيص، الا ان المشرع العراقي اجاز للصيدلي ممارسة مهنة الطب من دون ترخيص ولكن بشرط عند وجود حوادث فجائية مستعجلة هذا الامر لم يشر له المشرع المصري

٥. تتنوع العقوبات الجنائية التي تفرض على الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة منها ذات اثر مالي كالغرامات ومنها ما يمس الحرية كالحبس وبحسب الجريمة التي ترتكب .

ثانيا : المقترحات

١.نقترح على المشرع العراقي تعديل المواد في القوانين ذات الصلة والتي تشير الى ان الانتماء للنقابات كنقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان ونقابة الصيادلة اختياري لا إجباري على الرغم من ان الواقع العملي لايمكن لاي منهم ممارسة المهنة في العيادات دون رخصه فهذا بحد ذاته تناقض بين التشريع والواقع العملي لهذا نقترح على المشرع تعديل المواد كي يكون التشريع متوافق مع الواقع العملي.

٢.ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات كون ان العقوبة المشار لها في النص لم تكن بالمستوى المطلوب للردع لذا نقترح على المشرع تشديد عقوبة الحبس بجعلها ثلاث سنوات حتى يكون لها اثر في تقويم سلوك ذات الشأن.

٣.ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وذلك من خلال تشديد عقوبة الغرامة وجعلها ثلاثمائة الف دينار بدلا من ثلاثمائة فقط في حال ان الصيدلي مارس المهنة دون رخصه لكون العمل الذي يقوم به يحقق مردود كبير .

٤.نوصي المشرع العراقي بتفعيل دور النقابات المهن الطبية والرقابة عليها وعدم الاكتفاء بالعقوبات الجنائية في حال فرضها على الاطباء او اطباء الاسنان او الصيادلة عندما تترتب عليهم مسؤولية جنائية ،فالمشرع حتى وان اشار الى انه لا توجد تعارض بين المسؤولية الجزائية وغيرها من المسؤوليات لكن الواقع يشير الى انه في اغلب الحالات ان لم تكن جميعها الاكتفاء بالمساءلة الجنائية دون غيرها وربما ذلك يعتبر بمثابة انحياز من النقابة الى المنتمين لها وهذا يؤثر بشكل سلبي على سلوك الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة لان لو تمت مساءلتهم جنائيا ومدنيا وتأديبيا عند وجود مبررات لذلك يؤدي الى استقامة سلوكهم وله اثر رادع لغيرهم.

قائمة المراجع: List of references

اولا : الكتب

١. احمد عوض بلال , النظرية العامة للجزاء الجنائي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , القاهرة , ١٩٩٦.

٢. احمد مصطفى علي مصطفى , مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن اخطائه المهنية دار الكتب القانونية , دار شتات للنشر , مصر ,٢٠١٦.

٣. اسامة رمضان الغمري , لوائح وقوانين ممارسة المهنية للاطباء , مجلة دار الكتب القانونية , دار شتات للنشر والبرمجيات مصر المحلة الكبرى , ٢٠٠٨.

٤. سمير محمد عبد الغني طه , جريمة المخدرات , دار النهضة العربية القاهرة , الطبعة الاولى , ٢٠٠٢.

٥. عز الدين صوري ,عبد الحميد الشواربي , المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية , دار الكتب والدراسات العربية,مصر ,٢٠٠٠.

٦. علي عبد الحسن الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطابع الرسالة , الكويت , ١٩٨٢.
٧. محمد ابراهيم الدسوقي علي , مساءلة الاطباء عن اخطائهم المهنية , دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروت , القاهرة , ٢٠١٥.
٨. محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري (ابن منظور) , معجم لسان العرب , دار صادر , بيروت , بدون سنة.
٩. محمود عبد ربه محمد الفتلاوي , المسئولية الجنائية للصيدلي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٠ .
١٠. محمود نجيب حسني , اسباب الاباحة في التشريعات العربية , معهد الدراسات العربية , ١٩٦٢,.
١١. مصطفى ابراهيم , اصول الفقه في نسيجه الجديد , شركة الخنساء للطباعة المحدودة بغداد, الطبعة الاولى , ج ١, ٢٠٠٢.
١٢. نعيم شعلان ،غالب صباريني ، مدخل الى مهنة الصيدلة ،الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠١٢ .

ثانياً : الاطاريح والرسائل

أ-الاطاريح:

١. زياد خالد يوسف المفرجي, المسؤولية الادارية عن الاعمال الطبية , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٠.

ب-الرسائل :

١. انفال عصام علي , التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , جامعة بغداد ,٢٠١٤ .
٢. ايمان لطيف عاصي, سلطة النقابة الانضباطية في مساءلة ذوي المهن الطبية , جامعة ذي قار , كلية القانون , رسالة ماجستير , ٢٠٢٠.
٣. زهراء حميد فرحان , الاجهاض , رسالة ماجستير جامعة القادسية , كلية القانون , ٢٠١٧ .
٤. عادل عبد ابراهيم , حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية , رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية , كلية القانون , ١٩٧٧.
٥. لؤي عيسى موسى القرعان ،قواعد المسؤولية التاديبية للموظف العام في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٩ .
٦. محمد احمد عبد الرؤوف المبحوح ،المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني ،رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٧ .
٧. معتز حمد الله ابو سويلم , المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , كلية الحقوق , قسم القانون العام , ٢٠١٤.

ثالثا :البحوث

١.احمد حمد الله احمد , المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قوانين مزاولة مهنة الطب وقانون العقوبات , بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة العدد ٣٦ , ج ٣
٢.بومدين فاطمة الزهراء، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي ,جامعة سيدي بلعباس – الجزائر, بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد ١٠,بدون سنة.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد ٧٨

٣.سامر هارون الفحيلي , المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون ,بحث منشور في جامعة القدس , كلية الحقوق , ٢٠١٥ .
٤.ليلان رشيد فائق , المسؤولية المدنية في القانون , بحث كجزء من متطلبات الترقية , وزارة العدل , رئاسة الادعاء العام , دائرة الادعاء العام في اربيل , ٢٠١٧ .

رابعا : القوانين

أ: العراقية

١. قانون ممارسة مهنة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥
٢. قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ .
٥. قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ .
٦. قانون نقابة الاطباء رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .
٧. قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم ٢ بسنة ٢٠١٥.
٨. قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧.
٩. قانون تدرج ذوي المهن الطبية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ .
١٠. قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الأتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥.

ب: المصرية

١. قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧المصري.
٢. قانون مزاولة مهنة الطب رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المصري.
٣. قانون رقم ٥٣٧لسنة ١٩٥٤ بشأن جراحة وطب الاسنان المصري.
٤. قانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المصري.
٥. قانون نقابة الاطباء رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ المصري .
٦. قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ المصري .
٧. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

خامساً :القرارات

١. القرار الجزائي رقم ٤٣٤ بتاريخ ٢٠١٦\١١\٣٠ الصادر من محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية منشور .

Criminal liability of medical professionals (A comparative study)

asst. lecturer. Rasul Baqer Taher
University of Sumer Faculty of Law

asst .lecturer. Doaa Kazem Tarish
University of Sumer Faculty of Law

Abstract:

Protecting patients from mistakes made by medical professionals requires that there be a responsibility on the doctors as a result of committing these medical failures to ensure patient care.

On the other hand, it is necessary to provide the necessary protection as well for medical practitioners, to provide them with protection, and to ensure sufficient confidence and security for them, because if they feel threatened, they cannot carry out their work.

Among these responsibilities is the criminal responsibility of medical professionals, and because of the importance of this topic, our research came in two sections, the first of which is to discuss the concept of criminal responsibility for medical professionals, and the second is to discuss the crimes of medical professionals and the penalties imposed on them, and then a conclusion that includes the most important results and recommendations that we have reached.

Keywords:medical professionals, criminal liability, penal punishment